المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق : 16 سبتمبر 2025، 16:00 – 17 سبتمبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 17 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-17**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *– عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: درعا (1)، حماة (2)، حلب (2)، عفرين (1)، الجهات المنفذة: مسلحون مجهولون، فصائل مسلحة (العمشات)، جهات أمنية محلية، جهات شبه رسمية*

- *الوصف النمطي: تتكرر عمليات القتل المباشر بحق مدنيين بأساليب احترافية تدل على التخطيط المسبق، وغالبًا بدوافع طائفية أو سياسية أو انتقامية، ما يُظهر نمطًا ممنهجًا من التصفيات في بيئة يسود فيها الإفلات من العقاب.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6، المادة 2، المادة 26)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3، المادة 8)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) المادة 7.((a)(1)*

الاختفاء القسري *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب/عفرين (1)، الجهات المنفذة: فرقة السلطان سليمان شاه (العمشات)*

- *الوصف النمطي: احتجاز قسري دون سند قانوني، وتهديد بالتصفية، دون معلومات عن مكان الاحتجاز، ضمن بيئة خارجة عن سيطرة الدولة، وتُستخدم فيها أدوات طائفية وسياسية في التهديد والابتزاز.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 3، 32)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 9، 7)، نظام روما الأساسي) المادة 7.((e)(1)*

الاعتقال التعسفي *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: السويداء (1)، درعا (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الأمن العام السوري، الجيش الإسرائيلي*

- *الوصف النمطي: يشمل الاعتقال بدون مذكرة أو تهمة، واستهداف الأفراد بناءً على الرأي أو الانتماء، دون إجراءات قضائية، وفي بعض الحالات رافقه حصار أمني وتفتيش تعسفي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 9، 12)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3، 9)، اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 33، 27).*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب/عفرين (1)، الجهات المنفذة: فرقة العمشات

- الوصف النمطي: تعذيب نفسي وتهديد بالتصفية في ظروف احتجاز غير قانونية، بما في ذلك إرسال صور مسيئة، وابتزاز عائلات الضحايا، ضمن بيئة تفتقر للرقابة القضائية.
- الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 7)، اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 32).

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حمص (1)، طرطوس (1)، حلب/عفرين (1)، الجهات المنفذة: جهات إدارية رسمية، وزارة الطاقة، العمشات

- الوصف النمطي: تمييز مؤسسي قائم على الطائفة أو الانتماء المجتمعي، في السياق الإداري أو الوظيفي أو الأمني، يتجلى في الاستهداف الإحصائي، والفصل التعسفي، والاحتجاز القائم على الهوية.
- الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المواد 18، 26)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2، 7)، نظام روما الأساسي) المادة 7.((h)(1)

خطاب الكراهية والتحريض على العنف – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب/عفرين (1)، الجهات المنفذة: العمشات

- الوصف النمطي: استخدام ألفاظ طائفية مسيئة ضمن سياق تهديد وابتزاز، ما يُظهر نمطًا من التحريض الطائفي المرتبط بالعنف، ويُعد تمهيدًا لأعمال انتقامية خطيرة.
- الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 20).

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: السويداء (1)، طرطوس (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، وزارة الطاقة

- الوصف النمطي: يشمل فشل الدولة في توفير الحد الأدنى من الخدمات الأساسية كالخبز والدواء، والفصل الجماعي من العمل دون تعويض أو إشعار، ضمن بيئة من الإهمال المؤسسي.
- الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المواد 6، 7، 9، 11، 12)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 25، 23).

انتهاك الحق في السكن والملكية *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: عناصر الأمن العام*

- *الوصف النمطي: مصادرة ممتلكات وأوراق شخصية دون أي إجراء قانوني، واشتراط وسائل أمنية غير شرعية لاستردادها، ما يُعد ترويعًا للمدنيين وتعديًا على الخصوصية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 17)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 17).*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي*

- *الوصف النمطي: توغل عسكري مباشر داخل أراضٍ سورية وفرض سيطرة فعلية على مناطق مدنية، مع تنفيذ عمليات تفتيش واعتقال دون سند قانوني، ما يُعد خرقًا للسيادة الوطنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية جنيف الرابعة (المواد 27، 33)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 9، 17)، نظام روما الأساسي) المادة 8.((vii)(a)(2)*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
17/09/2025	محافظة السويداء	ريف السويداء الشمالي – حاجز المتونة	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، مصادرة الممتلكات دون مسوغ قانوني، تقييد الحق في التنقل، حرمان غير مشروع من الحرية، ترويع المدنيين، قصور مؤسسي في الضمانات القانونية	2	0	0	0	0
17/09/2025	محافظة السويداء	مدينة السويداء؛ مدينة صلخد	الحكومة السورية	فشل مؤسسي في تأمين الخدمات الأساسية، انقطاع توريد المواد التموينية، تهديد الأمن الغذائي والصحي، إهمال مؤسسي، تقاعس حكومي في أداء الوظائف الحيوية، انتهاك الحق في الغذاء والصحة	0	0	0	0	0
17/09/2025	محافظة درعا	مدينة جاسم	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الحرمان من الحرية دون إذن قضائي، استخدام القوة المفرطة، تهديد الأمن الاجتماعي، محاصرة مناطق مدنية، استهداف على خلفية الرأي السياسي، قصور مؤسسي في احترام الضمانات الدستورية	1	0	0	0	0
17/09/2025	محافظة حمص	حي عكرمة	الحكومة السورية	جمع بيانات على أساس طائفي دون سند قانوني، انتهاك الخصوصية الفردية، المساس بحرية المعتقد، فشل مؤسسي في احترام المبادئ الدستورية، تهديد السلام الأهلي عبر ممارسات تمييزية	0	0	0	0	0
17/09/2025	محافظة اللاذقية	خربة الجوزية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	عنف مادي منظم، اقتحام مسلح لمساكن مدنية، انتحال صفة رسمية، السرقة باستخدام القوة، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي في ضبط الأمن	0	4	0	0	1
17/09/2025	محافظة حلب	منطقة عفرين – ناحية شيخ الحديد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان القسري من الحرية، احتجاز غير قانوني، تعذيب نفسي، تهديد بالتصفية، استخدام الخطاب الطائفي، القتل خارج نطاق القانون، احتجاز قائم على الهوية والانتماء، انتهاك سيادة القانون، جريمة مركبة ذات طابع عنصري وسياسي	0	0	1	1	0
17/09/2025	محافظة طرطوس	مرفأ طرطوس	الحكومة السورية	الفصل التعسفي من العمل، الحرمان من الحقوق العمالية، انتهاك الحق في الضمان الاجتماعي، إقصاء وظيفي قائم على الهوية، تمييز مجتمعي داخل المؤسسات الرسمية، فشل مؤسسي في ضمان مبدأ تكافؤ الفرص	0	0	0	0	0
17/09/2025	محافظة درعا	منطقة حوض اليرموك – قرية عابدين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف فردي في منطقة خاضعة لسيطرة الدولة، تهديد السلامة الجسدية، فشل مؤسسي في ضمان الأمن المحلي	0	0	1	0	1

17/09/2025	محافظة حماة	ريف حماة الشمالي – بلدة حلفايا	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف على خلفية طائفية، تصفية بسبب الانتماء السابق، تهديد للسلم المجتمعي، فشل مؤسسي في الحماية والمتابعة	0	0	1	0	1
17/09/2025	محافظة حماة	مدينة حماة – حي القصور (قرب مطعم تروبيكانا)	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية والانتماء، تهديد الأمن المجتمعي، تصفية على خلفية العمل السابق، فشل مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	2	0	1
17/09/2025	محافظة حلب	مدينة حلب – حي الشيخ طه	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف على خلفية طائفية، انتهاك الحق في الحياة، تصفية على أساس الانتماء السابق، ترويع مجتمعي، فشل مؤسسي في التحقيق والمساءلة	0	0	3	0	1
17/09/2025	محافظة حلب	مدينة حلب – حي صلاح الدين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف، الحرمان غير القانوني من الحرية، تهديد السلامة الجسدية والنفسية للطفل، فشل مؤسسي في حماية المدنيين، تهديد الأمن المجتمعي	0	0	0	1	1
17/09/2025	محافظة القنيطرة	ريف القنيطرة الشمالي – خان أرنبة؛ جباتا الخشب؛ أوفانيا	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة الدولة، عمليات تفتيش قسرية، حرمان تعسفي من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، ترويع السكان، انتهاك الحق في الخصوصية والسكن، استخدام القوة العسكرية دون سند قانوني	4	0	0	0	0
				الإجمالي	**7**	**4**	**8**	**2**	**6**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة السويداء

المكان :محافظة السويداء <ريف السويداء الشمالي <حاجز المتونة

التاريخ: 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاعتقال التعسفي، مصادرة الممتلكات دون مسوغ قانوني، تقييد الحق في التنقل، حرمان غير مشروع من الحرية، ترويع المدنيين، قصور مؤسسي في الضمانات القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 15 أيلول/ سبتمبر 2025، **قيام عناصر حاجز المتونة التابع لجهاز الأمن العام، باعتقال المواطنين الدرزيين غسان شقير (سائق بولمان) والمعاون رامي شقير**، خلال قيادتهما حافلة نقل ركاب تابعة لشركة "شمس العالم"، على خط دمشق – السويداء.

التوثيق:

وفق الشهادات: جرى توقيف الحافلة أثناء مرورها بالحاجز المذكور، وإنزال الركاب، ومن ثم **احتجاز السائق والمعاون والحافلة كاملة دون تقديم أي مذكرة توقيف أو أمر قضائي**، كما لم يتم توضيح أسباب الاعتقال للموقوفين أو للركاب.

عقب ذلك، **صادر عناصر الحاجز أمتعة الركاب ومقتنياتهم الشخصية (حقائب – وثائق – أموال – أجهزة)، وأبلغوهم بضرورة مراجعة الحاجز شخصيًا لاستلامها، شريطة إبراز إيصالات "نظامية" تُمنح من الحاجز**، وهو ما أثار مخاوف الركاب الذين **امتنعوا عن المراجعة خوفًا من الاعتقال أو الاختفاء القسري**، خصوصًا في ظل غياب أي ضمانات قانونية أو رقابة مستقلة على عمل الحواجز الأمنية في المنطقة.

وقد صرّح مدير شركة "شمس العالم" السيد.سراي الدين، أن الشركة تلقّت عددًا من شكاوى الركاب بشأن مصادرة مقتنياتهم، وأكد أن الشركة **قررت وقف جميع رحلاتها من وإلى دمشق مؤقتًا**، احتجاجًا على ما وصفه بـ"المعاملة التعسفية والمخالفات القانونية التي تهدد سلامة الركاب والطواقم."

لا تزال ممتلكات الركاب الشخصية (بما فيها أوراق رسمية وهويات) محتجزة لدى الحاجز، ولم تُصدر أي جهة رسمية بيانًا بشأن مصير الموقوفَين حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة **انتهاكًا مزدوجًا للحق في الحرية والحق في الملكية**، حيث جرى تنفيذ **عملية اعتقال تعسفي بحق مدنيين دون مذكرة قضائية أو تهمة واضحة**، بالإضافة إلى **مصادرة ممتلكات وأوراق شخصية لركاب مدنيين** دون أي إجراء قانوني، مع اشتراط إجراءات أمنية للحصول على ممتلكاتهم، ما يُعد شكلًا من **أشكال الترويع غير المباشر**.

كما تُظهر الحادثة **قصورًا مؤسسيًا خطيرًا في احترام الضمانات القانونية للتوقيف، وانتهاكًا للحقوق الإجرائية المكفولة دستوريًا ودوليًا، حتى في حالات الطوارئ.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – حظر التوقيف والاعتقال التعسفي
- المادة 12 – حرية التنقل
- المادة 17 – حظر التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة والممتلكات

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص
- المادة 9 – لا يجوز القبض على أي إنسان أو اعتقاله تعسفيًا
- المادة 17 – لا يجوز حرمان أحد من ممتلكاته تعسفًا

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنَّف هذا الاعتقال كـ **حرمان غير قانوني من الحرية**، وفق القانون السوري والدولي
- مصادرة ممتلكات الركاب دون إذن قضائي أو آلية رد رسمية تُعد **مخالفة صريحة للحق في الملكية والخصوصية**
- في حال استمرار الاحتجاز دون محاكمة أو تقديم المعتقلين إلى قاضٍ، فإن ذلك يُعد **احتجازًا تعسفيًا ممنهجًا**

- الحادثة تعكس **قصورًا مؤسسيًا في ضمان الحماية القانونية داخل مناطق سيطرة الدولة السورية**

المحافظة :محافظة السويداء

المكان :محافظة السويداء ،مدينة السويداء، ومدينة صلخد

التاريخ: 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :فشل مؤسسي في تأمين الخدمات الأساسية، انقطاع توريد المواد التموينية، تهديد الأمن الغذائي والصحي، إهمال مؤسسي، تقاعس حكومي في أداء الوظائف الحيوية، انتهاك الحق في الغذاء والصحة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، صباح يوم 16 أيلول / سبتمبر 2025، **تعطّل معظم الأفران في مدينة السويداء وأحيائها الرئيسية** نتيجة **نفاد مادة الطحين بشكل كامل**، ما تسبب بانقطاع الخبز عن آلاف الأسر، وتجمّع المواطنين أمام الأفران المغلقة دون نتيجة. وأفاد عاملون في قطاع المخابز بأن المادة الأساسية لم تُوزع منذ أكثر من 48 ساعة، دون أي توضيح من الجهات المسؤولة أو إعلان رسمي عن الأزمة.

بالتزامن، أطلقت **المشافي في مدينة صلخد بريف السويداء الجنوبي نداء استغاثة عاجل** نتيجة **نفاد مادة الأوكسجين بالكامل**، ما عرّض حياة المرضى، خصوصًا في أقسام العناية والعزل، لخطر مباشر. وأكدت مصادر طبية من داخل مشفى صلخد العام أن **أجهزة التنفس تم إيقافها تدريجيًا** عن بعض الحالات لتقنين الاستهلاك، في غياب تام لأي استجابة من وزارة الصحة أو الجهات الطبية المركزية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تشير المعطيات إلى **شلل إداري في آليات التوريد والإمداد** الخاصة بالمواد الأساسية، وعدم وجود خطط طوارئ أو تدخل سريع من مؤسسات الدولة المعنية، ما يُعد **نموذجًا حادًا للقصور المؤسسي داخل مناطق خاضعة للسيطرة الرسمية.**

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة **نمطًا من الفشل المؤسسي المستمر في إدارة الخدمات العامة الأساسية**، تمثل في تعطل شبكة توريد الطحين والأوكسجين الحيوي، ما يُهدد مباشرة **الحق في الغذاء والصحة**، ويضع حياة المدنيين في خطر مباشر.

وتُعدّ الأزمة نتيجة **لغياب خطة طوارئ وطنية واضحة**، وافتقار المنظومة الإدارية إلى آليات الاستجابة السريعة، ما يكشف عن خلل بنيوي في أداء الدولة وواجبها في ضمان الحد الأدنى من مقومات الحياة في المناطق الخاضعة لسيادتها.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ، بما في ذلك الغذاء الكافي
- المادة 12 – الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 25 – لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفل له الصحة والرفاهية، ويشمل الغذاء والرعاية الطبية

مبادئ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- مبدأ "واجب الدولة في اتخاذ التدابير الفورية والفعالة لتأمين الوصول إلى السلع والخدمات الأساسية"

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنف هذا الانقطاع الشامل ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية**، الناتجة عن **القصور المؤسسي** داخل مناطق تسيطر عليها الحكومة
- تتحمل الدولة المسؤولية القانونية الكاملة عن تعطل الأفران ونفاد الأوكسجين، بسبب فشلها في تأمين التوريد أو تقديم البدائل، أو توضيح الأسباب
- يُشكل ذلك إخلالًا بواجب الدولة في توفير الخدمات الأساسية، ويُعد **إهمالًا وظيفيًا مؤسسيًا** يمكن أن يرقى إلى مستوى الخطر العام على السكان المدنيين

المحافظة :محافظة درعا

المكان :محافظة درعا ‹ريف درعا الشمالي ‹مدينة جاسم

التاريخ: 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاعتقال التعسفي، الحرمان من الحرية دون إذن قضائي، استخدام القوة المفرطة، تهديد الأمن الاجتماعي، محاصرة مناطق مدنية، استهداف على خلفية الرأي السياسي، قصور مؤسسي في احترام الضمانات الدستورية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 16 أيلول / سبتمبر 2025، **قيام عناصر من الأمن العام بتنفيذ عملية اعتقال تعسفي بحق المواطن خير الدين العثمان،** في مدينة جاسم بريف درعا الشمالي، وذلك بعد حملة أمنية موسعة رافقها انتشار عسكري كثيف وفرض حظر تجول غير معلن في المدينة.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن العثمان – وهو **مواطن مدني قضى سابقًا 12 عامًا في سجون النظام** السابق على خلفية نشاطه المعارض – كان قد بدأ مؤخرًا بتشكيل مجموعات محلية بهدف مقاومة **الانتهاكات المتكررة من القوات الإسرائيلية في الجنوب السوري،** عبر ما أُطلق عليه "المقاومة الشعبية."

جاء الاعتقال بعد معلومات وصلت للأمن العام عن نشاطه وتحركاته، حيث **تمت مداهمة منزله فجرًا واعتقاله دون مذكرة قضائية أو إجراءات قانونية معروفة.**

أعقب الاعتقال **استقدام رتل أمني ضخم من العاصمة دمشق وأريافها،** بهدف تنفيذ عمليات اعتقال موسعة شملت العشرات من أبناء المدينة الذين وُصفوا من قبل الجهات الأمنية بـ"المطلوبين الإرهابيين"، وهم بمعظمهم شبان يُعتقد انتماؤهم إلى تشكيل محلي مرتبط بالعثمان.

وقد تعرض الرتل الأمني، أثناء دخوله أحد أحياء مدينة جاسم مساء يوم 15 أيلول، لإطلاق نار مباشر من قبل **مسلحين مجهولين،** ما تسبب في انسحاب جزئي وتوتر شديد في المدينة، مع **انتشار القناصة على الأسطح، وإغلاق المحال التجارية، وانقطاع تام لحركة الأهالي** خوفًا من موجة اعتقالات عشوائية أو أعمال انتقامية.

التقييم الحقوقي:

تشكل عملية اعتقال خير الدين العثمان، وما تبعها من حملة أمنية مشددة في مدينة جاسم، **نمطًا من أنماط الاعتقال التعسفي والملاحقة الأمنية على خلفية الرأي والانتماء السياسي**، وهي ممارسة متكررة في الجنوب السوري منذ عام 2018.

كما تعكس هذه الإجراءات **سلوكًا قمعيًا تجاه المبادرات غير الحكومية، حتى وإن كانت موجهة ضد الاحتلال الأجنبي، ما يكشف عن خلل عميق في مبدأ سيادة القانون وحق الأفراد في التنظيم والمقاومة المشروعة.**

إضافة إلى ذلك، فإن **نشر قوات أمنية بشكل واسع في أحياء سكنية**، واستهداف المدينة بفرض شبه حصار، يُعتبر تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي، ويُسهم في **خلق بيئة من الترويع والتقييد الجماعي للحريات.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم جواز توقيف أي شخص تعسفيًا
- المادة 19 – حرية الرأي والتعبير
- المادة 21 – الحق في التجمع السلمي
- المادة 2 – ضمان حماية الحقوق ووسائل الانتصاف الفعالة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحرية والأمان
- المادة 9 – لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعتبر الاعتقال بدون مذكرة قانونية أو تهمة واضحة، ودون عرض المعتقل على قاضٍ خلال فترة زمنية معقولة، **خرقًا صريحًا للقانون السوري والدولي**
- في حال ثبوت أن الاعتقال جاء على خلفية نشاط مدني أو مقاومة الاحتلال، فإن ذلك **يُشكّل انتهاكًا جسيمًا لحق الفرد في التنظيم والتعبير السياسي**

- كما يُعد **فرض الطوق الأمني على المدينة وحملات الاعتقال الجماعي** انتهاكًا للحق في حرية التنقل، ويُمكن تصنيفه كنوع من **العقوبة الجماعية**، والتي تُحظر بموجب اتفاقية جنيف الرابعة

المحافظة :محافظة حمص

المكان :محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹حي عكرمة

التاريخ: 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :جمع بيانات على أساس طائفي دون سند قانوني، انتهاك الخصوصية الفردية، المساس بحرية المعتقد، فشل مؤسسي في احترام المبادئ الدستورية، تهديد السلام الأهلي عبر ممارسات تمييزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 16 أيلول / سبتمبر 2025، قيام لجان تابعة لدائرة الإحصاء العامة في محافظة حمص بجمع بيانات ميدانية في **حي عكرمة** وبعض أحياء محيطة به، تضمنت **أسئلة مباشرة عن الانتماء الطائفي للسكان**، وهي معلومة غير منصوص على طلبها في أي إجراء إحصائي وطني رسمي وفق القوانين السورية.

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب إفادات متعددة من سكان الحي، فقد قامت فرق الإحصاء بزيارة المنازل صباحًا، وطلبت معلومات عن عدد الأفراد، أعمارهم، وأوضاعهم المدنية، **مع تضمين سؤال مباشر حول الطائفة الدينية أو المذهبية**، وهو ما أثار رفضًا واستغرابًا لدى عدد من الأهالي، الذين اعتبروا السؤال انتهاكًا للخصوصية وتهديدًا ضمنيًا للسلم الأهلي، خاصة في حي يتمتع **بغالبية علوية تُقدّر بـ70%، وباقٍ مختلط** من طوائف ومكونات أخرى.

وقد نقل السكان أن أفراد اللجنة أجابوا عند الاستفسار عن سبب السؤال بأنه "مطلوب من دائرة الإحصاء"، دون تقديم تفسير قانوني أو مرجعية رسمية تخوّل الدولة **جمع بيانات دينية أو طائفية على هذا النحو**، ما أثار مخاوف من دوافع أمنية أو سياسية خلف هذا الإجراء.

وأشار الأهالي إلى أن هذه **الاستمارات الإحصائية لم تُوزع في الأحياء السنية أو المسيحية** في المدينة، واقتصر النشاط الميداني على الأحياء ذات الغالبية العلوية، ما يُرجّح أن عملية الإحصاء تحمل صبغة انتقائية قائمة على خلفية الانتماء المجتمعي.

التقييم الحقوقي:

تُعدّ عملية جمع معلومات عن الانتماء الطائفي دون مسوغ قانوني رسمي **انتهاكًا واضحًا لخصوصية الأفراد، ومسًّا بحقهم في عدم الكشف عن معتقداتهم الدينية أو انتماءاتهم المجتمعية** .كما يُظهر الإجراء سلوكًا مؤسسيًا يفتقر إلى الحياد، ويُكرّس التمييز القائم على الهوية، خاصة أن العملية استهدفت حيًا محددًا دون سواه، ما يُشير إلى **نمط من الفرز المجتمعي غير المعلن.**

وتُعتبر هذه الممارسة مؤشرًا مقلقًا على **توظيف الأجهزة الإدارية في تنفيذ أجندات غير إحصائية،** ما يُهدد السلم الأهلي ويُقوّض الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 17 – الحق في الخصوصية وحظر التدخل التعسفي في الحياة الخاصة
- المادة 18 – حرية الفكر والضمير والدين
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وحظر التمييز على أساس الدين أو الانتماء

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 12 – لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في خصوصياته أو حياته الخاصة
- المادة 2 – عدم التمييز بسبب الدين أو الرأي أو الأصل

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُصنف هذه الواقعة على أنها **انتهاك إداري لحقوق مدنية محمية دستوريًا،** وتتناقض مع مبادئ الحياد الوظيفي في عمل المؤسسات الرسمية
- في حال ثبت استخدام البيانات الطائفية في التخطيط الأمني أو الوظيفي أو السكاني، فإن ذلك يُشكّل **تمييزًا ممنهجًا،** ويُعرض الدولة للمساءلة بموجب التزاماتها الدولية
- تشكّل هذه الممارسة حالة من **القصور المؤسسي والانحراف الإداري** في إدارة المعلومات والإحصاءات العامة في الدولة السورية

المحافظة :محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <خربة الجوزية <منزل المواطن ميكائيل درغام

التاريخ:16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :عنف مادي منظم، اقتحام مسلح لمساكن مدنية، انتحال صفة رسمية، السرقة باستخدام القوة، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي في ضبط الأمن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، فجر يوم 16 أيلول / سبتمبر 2025، حادثة اقتحام مسلح لمنزل المواطن ميكائيل درغام، صاحب مطعم "سهارى" في بلدة خربة الجوزية التابعة لمحافظة اللاذقية.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد وصلت سيارة من نوع "فان" بيضاء اللون إلى الحي السكني في تمام الساعة السادسة صباحًا، وعلى متنها سبعة أشخاص مسلحين وملثمين، زعموا أنهم ينتمون إلى "الأمن العام"، دون إبراز أي إثبات رسمي أو مذكرة قضائية.

وبمجرد دخولهم المنزل عنوة، قام المسلحون بالاعتداء الجسدي العنيف على صاحب المنزل وزوجته واثنين من أولاده القاصرين، مستخدمين أدوات حادة وأسلحة نارية للتهديد والتخويف. وقد نتج عن الاعتداء إصابة ميكائيل درغام بجروح في الرأس والكتف، وإصابة زوجته وأولاده برضوض وكدمات مختلفة، قبل أن يُجبروا تحت التهديد على تسليم ما بحوزتهم من ذهب ومبلغ مالي كبير لم يتم تحديد قيمته بدقة حتى لحظة التوثيق.

غادر المسلحون المكان بعد تنفيذ الجريمة دون أن يتم اعتراضهم من أي جهة أمنية، رغم أن المنطقة خاضعة لسيطرة مؤسسات الدولة الرسمية، ما يُشير إلى وجود **قصور مؤسسي** واضح في ضبط الأمن، أو في الحد الأدنى، فشل في منع تكرار هذا النوع من الجرائم المنظمة.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الواقعة نمطًا متكررًا من الجرائم المنظمة التي تُنفذ من قبل جهات مجهولة تستخدم العنف وانتحال الصفات الرسمية بهدف السرقة والترويع، في ظل غياب واضح لآليات الحماية المحلية. وتشير الواقعة إلى **قصور مؤسسي خطير** داخل أجهزة الأمن والشرطة في المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة السورية، إذ لم يتم التصدي للجناة، ولم تُفتح تحقيقات فعالة في الحادث حتى لحظة إعداد هذا التقرير، ما يكرس مناخ الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير المشروع في المسكن أو الحياة الخاصة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق وضمان الانتصاف

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه
- المادة 12 – لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في مسكنه

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُعد الحادثة انتهاكًا جسيمًا للقانون الجنائي السوري، وتحديدًا المواد المتعلقة بـ:
  - التعدي على حرمة المنازل
  - استخدام العنف بقصد السرقة
  - انتحال صفة موظف رسمي
- كما تمثل جريمة مركبة قد تُصنّف ضمن **الاعتداءات الجماعية على المدنيين باستخدام الترويع المنظم**، ما قد يُرتب مسؤولية جنائية في حال ثبت وجود تنظيم أو جهة تقف خلف التكرار المنهجي لهذه الأفعال

المحافظة :محافظة حلب

المكان :محافظة حلب <منطقة عفرين <ناحية شيخ الحديد

التاريخ: 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الحرمان القسري من الحرية، احتجاز غير قانوني، تعذيب نفسي، تهديد بالتصفية، استخدام الخطاب الطائفي، القتل خارج نطاق القانون، احتجاز قائم على الهوية والانتماء، انتهاك سيادة القانون، جريمة مركبة ذات طابع عنصري وسياسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 16 أيلول / سبتمبر 2025، استمرار اختفاء **المواطنة الكردية (تحمل الجنسية الألمانية) نورمان جلال سرحان،** التي كانت في زيارة إلى سوريا، واختُطفت بتاريخ 15 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: نورمان محتجزة حاليًا في **ناحية شيخ الحديد التابعة لمنطقة عفرين،** وهي منطقة تخضع فعليًا لسيطرة "فرقة السلطان سليمان شاه" المعروفة باسم "العمشات"، وهي فصيل مسلح يُدرج ضمن تشكيلات "الجيش الوطني السوري" المنتمي الى الحكومة السورية (وزارة الدفاع) وممول تركيا

وبحسب إفادة العائلة، فإن الخاطفين تواصلوا هاتفيًا مع ذوي نورمان وطالبوا **فدية مالية قدرها 150 ألف يورو** لقاء إطلاق سراحها، وتخلل الاتصال استخدام ألفاظ طائفية مسيئة، واتهامات بالانتماء إلى "قوات سوريا الديمقراطية – قسد"، فضلًا عن **تهديد صريح بتصفيتها في حال عدم الاستجابة للمطالب خلال مهلة قصيرة.**

وفي تطور أكثر خطورة، أرسل الخاطفون صورة صديقة نورمان، **فاطمة الصالح (من مدينة كوباني)**، التي كانت قد اختُطفت معها في نفس اليوم، وتُظهر الصورة فاطمة وهي مقيدة ومجردة من القدرة على الحركة، قبل أن يتم تأكيد وفاتها لاحقًا نتيجة القتل المباشر على يد الخاطفين. ولم يتم تسليم الجثمان، كما لم تُفتح أي تحقيقات رسمية من قبل الجهات المسيطرة على المنطقة.

- **صورة نورمان**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة **جريمة احتجاز قسري وقتل خارج نطاق القانون قائمة على دوافع سياسية وطائفية**، وتُظهر نمطًا منهجيًا من الانتهاكات التي تمارسها جماعات مسلحة في مناطق خارجة عن السيطرة الرسمية للدولة، حيث تفرض هذه الفصائل سلطتها باستخدام أدوات العنف، التهديد، الابتزاز المالي، والتصفية الجسدية، بما في ذلك استخدام الخطاب الطائفي والتحريض القائم على الهوية.

ويؤكد سلوك هذه الجماعة **فشلًا بنيويًا في الحماية القانونية للمدنيين** ضمن مناطق الحكم الرديف، و**ضعف الدولة المركزية في ممارسة سيادتها الفعلية**، ما يجعل السكان عرضة لانتهاكات جسيمة لحقوقهم الأساسية، دون وجود ضمانات للإنصاف أو العدالة.

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية جنيف الرابعة

- المادة 3 – حماية الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية
- المادة 32 – حظر ممارسة التعذيب والقتل والمعاملة اللاإنسانية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

- المادة 9 – الحق في الحرية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي

التوصيف القانوني الموسّع:

وفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، تُصنف هذه الواقعة ضمن جرائم ضد الإنسانية، تحديدًا:

- المادة 7 :(1)(a)**القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية**
- المادة 7 :(1)(e)**السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية**
- المادة 7 :(1)(h)**الاضطهاد على أساس ديني أو إثني أو سياسي**
- المادة 7 :(1)(g)**الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي** (إذا ما ثبت وقوعه لاحقًا أثناء الاحتجاز)

المحافظة :محافظة طرطوس

المكان :محافظة طرطوس ‹مرفأ طرطوس

التاريخ: 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الفصل التعسفي من العمل، الحرمان من الحقوق العمالية، انتهاك الحق في الضمان الاجتماعي، إقصاء وظيفي قائم على الهوية، تمييز مجتمعي داخل المؤسسات الرسمية، فشل مؤسسي في ضمان مبدأ تكافؤ الفرص

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 16 أيلول / سبتمبر 2025، صدور قرار رسمي عن وزارة الطاقة في الحكومة السورية، قضى **بتسريح 65 موظفًا** من العاملين في مؤسسة الفوسفات ضمن مرفأ طرطوس، جميعهم من الطائفة العلوية، دون سابق إنذار أو إشعار إداري قانوني، ودون منحهم حقوقهم الوظيفية الأساسية من تعويضات أو تأمينات أو مستحقات نهاية الخدمة.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد الموظفون المسرّحون أن القرار تم تنفيذه بشكل مفاجئ، ومن دون توجيه إنذارات مسبقة أو إخضاعهم لإجراءات مسلكية وفق ما يفرضه النظام الداخلي للمؤسسة، الأمر الذي أدى إلى **فقدانهم الفوري**

لمصدر دخلهم دون بدائل واضحة، ووضعهم في مواجهة مباشرة مع ظروف معيشية قاهرة، وسط انعدام فرص العمل البديلة.

ويأتي هذا القرار في سياق أوسع من **سياسات الفصل الجماعي لموظفي العقود** في محافظة طرطوس، حيث أشارت تقارير ميدانية إلى وجود موجة إنهاء لعقود العمل تُنفذ حصرًا بحق موظفين من خلفية طائفية واحدة، ما يُثير مخاوف جدية من **انتهاج سياسة تمييز وظيفي قائمة على الانتماء المجتمعي أو الولاء السياسي** داخل مؤسسات الدولة.

وقد تم أيضًا توثيق قيام مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر بإبلاغ موظفي العقود بانتهاء عملهم بشكل تلقائي اعتبارًا من 1 تشرين الأول / أكتوبر 2025، في إطار ما وصفه الموظفون بأنه تنفيذ لـ"قرار رئاسي غير قابل للطعن أو التراجع"، ما يؤكد غياب المسارات القانونية والرقابية اللازمة لحماية العاملين المؤقتين من قرارات تعسفية جماعية.

- **صورة القرار**

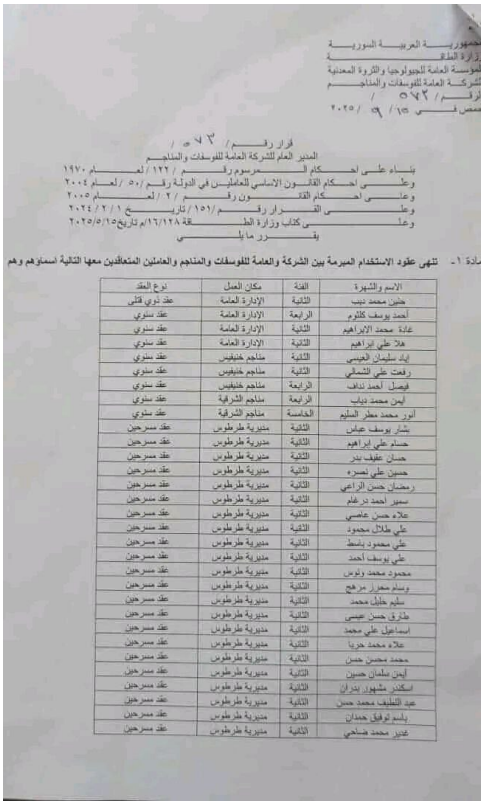

الجمهورية العربية السورية
وزارة الدفاع
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم / ٥٧٢ /
تدمر في ١٥ / ٩ / ٢٠٢٥

قرار رقم / ٥٧٢ /
المدير العام للشركة العامة للفوسفات والمناجم
بناء على احكام المرسوم رقم / ١٢٢ / لعام ١٩٧٠
وعلى احكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠ / لعام ٢٠٠٤
وعلى احكام القانون رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٥
وعلى القرار رقم /١٥١ / تاريخ ١ / ٢ / ٢٠٢٤
وعلى كتاب وزارة الدفاع رقم ١٦/١٢٨م تاريخ ١٥/٥/٢٠٢٥
يقرر ما يلي

المادة ١- تنهى عقود الاستخدام المبرمة بين الشركة والعامة للفوسفات والمناجم والعاملين المتعاقدين معها التالية اسماؤهم وهم

الاسم والشهرة	الفئة	مكان العمل	نوع العقد
حنين محمد ديب	الثانية	الادارة العامة	عقد ذوي قتلى
أحمد يوسف كلثوم	الرابعة	الادارة العامة	عقد سنوي
غادة محمد الابراهيم	الثانية	الادارة العامة	عقد سنوي
هلا علي ابراهيم	الثانية	الادارة العامة	عقد سنوي
إياد سليمان العيسى	الثانية	مناجم خنيفيس	عقد سنوي
رهف علي الشماعي	الثانية	مناجم خنيفيس	عقد سنوي
فيصل أحمد ذياب	الرابعة	مناجم خنيفيس	عقد سنوي
أيمن محمد ذياب	الرابعة	مناجم الشرقية	عقد سنوي
انور محمد مطر المليم	الخامسة	مناجم الشرقية	عقد سنوي
بشار يوسف عباس	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
حسام علي ابراهيم	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
حسان عفيف بدر	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
حسين علي نصره	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
رمضان حسن الزاعي	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
سمير احمد بر غام	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
علاء حسن عباسي	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
علي طلال محمود	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
علي محمود باسط	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
علي يوسف أحمد	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
محمود محمد ونوس	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
وسام محرز مزهج	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
سليم خليل محمد	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
طارق حسن عيسى	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
اسماعيل علي محمد	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
علاء محمد حريا	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
محمد محسن حسن	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
أيمن سلمان حسين	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
اسكندر مشهور بدران	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
عبد اللطيف محمد حسن	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
ياسر توفيق حمدان	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
غدير محمد صباغي	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين

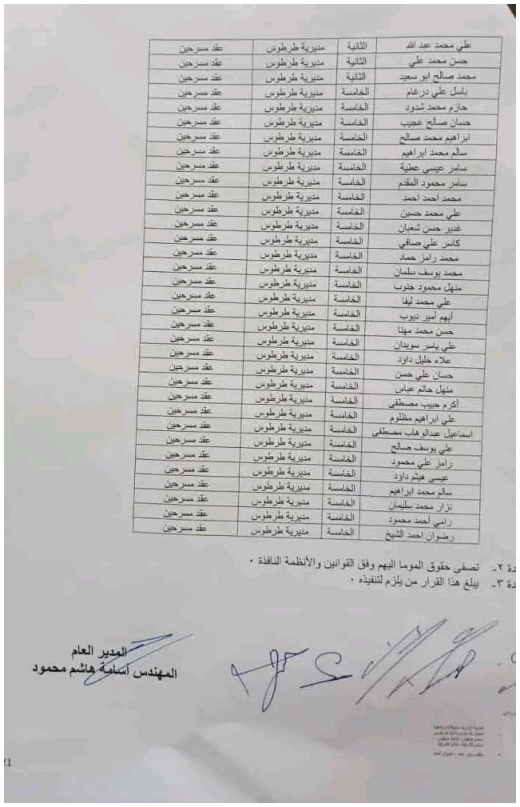

علي محمد عبد الله	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
حسين محمد علي	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
محمد صالح ابو سعيد	الثانية	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
باسل علي ذرغام	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
حازم محمد شنوار	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
حسان صالح عجيب	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
ابراهيم محمد صالح	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
سالم محمد ابراهيم	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
سامر عيسى عطية	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
سامر محمود المقدم	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
محمد أحمد أحمد	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
علي محمد حسين	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
غدير حسن شعبان	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
كانتر علي صافي	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
محمد رامز حماد	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
محمد يوسف سلمان	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
منهل محمود حلوب	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
علي محمد ليفا	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
أيهم أمير ديوب	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
حسن محمد مهنا	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
علي ياسر سويدان	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
علاء خليل داود	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
حسان علي حسن	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
منهل حاتم عباس	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
أكرم حبيب مصطفى	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
علي ابراهيم مظلوم	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
اسماعيل عبدالهاب مصطفى	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
علي يوسف صالح	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
زامر علي محمود	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
عيسى هيثم داود	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
سالم محمد ابراهيم	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
نزار محمد سليمان	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
رامي أحمد محمود	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين
رضوان احمد الشيخ	الخامسة	منيرية طرطوس	عقد مسرحين

المادة ٢- تصفى حقوق المومأ اليهم وفق القوانين والأنظمة النافذة .
المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

المدير العام
المهندس أسامة هاشم محمود

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الإجراءات **نمطًا من السياسات التعسفية القائمة على الإقصاء الجماعي الوظيفي دون سند قانوني واضح**، وتشكل انتهاكًا مباشرًا للحق في العمل، وفي الضمان الاجتماعي، كما تُظهر مؤشرات مثيرة للقلق بشأن **تمييز وظيفي قائم على الهوية المجتمعية**، خاصة أن المسرحين ينتمون إلى طائفة واحدة. كما يكشف هذا السلوك عن **فشل مؤسسي في توفير بيئة عمل عادلة وضمان مسارات التظلم الوظيفي**، وهو ما يُقوّض مبادئ العدالة والمساواة التي يُفترض أن تحكم عمل المؤسسات العامة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 6 – الحق في العمل
- المادة 7 – شروط عمل عادلة ومُرضية
- المادة 9 – الحق في الضمان الاجتماعي

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 26 – المساواة أمام القانون وحظر التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 23 – لكل شخص الحق في العمل، وفي الحماية من البطالة

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكل الفصل الجماعي غير المبرر من العمل، دون إنذار أو تعويضات، **خرقًا واضحًا لقانون العمل السوري** (وخاصة أحكام قانون العاملين الأساسي رقم 50 لعام 2004)
- في حال ثبوت الخلفية الطائفية أو المجتمعية في اختيار الموظفين المفصولين، فإن هذا القرار يُعد **تمييزًا وظيفيًا ممنهجًا**، ويقع ضمن أفعال تُصنف كـ **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية، وقد يرقى إلى شكل من أشكال الاضطهاد الوظيفي**

- تُظهر هذه الحالة فشل الدولة في الالتزام بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالحق في العمل وعدم التمييز، ما يُحتم مراجعة القرار ضمن آلية رقابية مستقلة وضمان حق المتضررين في الطعن والتعويض

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة :محافظة درعا

المكان :محافظة درعا ‹ريف درعا الغربي ‹منطقة حوض اليرموك ‹قرية عابدين

التاريخ: 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، استهداف فردي في منطقة خاضعة لسيطرة الدولة، تهديد السلامة الجسدية، فشل مؤسسي في ضمان الأمن المحلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 16 أيلول / سبتمبر 2025، **مقتل المواطن أحمد عادل الحسن،** متأثرًا بجراحه التي أُصيب بها نتيجة تعرضه لإطلاق نار مباشر من قبل **مسلحين مجهولين،** أثناء تواجده داخل محله التجاري الواقع في **قرية عابدين** ضمن منطقة حوض اليرموك بريف درعا الغربي.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد دخل مسلحان مجهولان إلى المحل صباحًا، وأطلقا النار على الضحية من مسافة قريبة، ما أدى لإصابته بجروح خطيرة نُقل على إثرها إلى أحد المراكز الطبية في المنطقة، لكنه فارق الحياة بعد ساعات من الحادثة متأثرًا بإصابته.

لم يُعرف بعد الدافع وراء الجريمة، إلا أن توقيتها، وأسلوب تنفيذها، وسرعة انسحاب المنفذين، يُشير إلى **طبيعة مُخطط لها مسبقًا،** وهو ما يعكس **استمرار نمط الاستهداف الفردي في محافظة درعا،** التي تشهد منذ سنوات معدلات مرتفعة من الاغتيالات مجهولة الفاعل، في ظل انعدام المساءلة وغياب الاستجابة الأمنية الفاعلة.

تجدر الإشارة إلى أن المنطقة تخضع اسميًا لسيطرة الحكومة السورية، لكن **السلطة المركزية فيها ضعيفة،** وتنتشر فيها مجموعات مسلحة محلية متعددة الانتماء، ما يُقيّد فاعلية الدولة في حماية المدنيين أو ملاحقة الجناة.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الجريمة **قتلًا خارج نطاق القانون بحق مدني غير مسلح**، داخل منطقة سكنية وتحت سيطرة اسمية للدولة، ما يعكس **استمرار حالة الانفلات الأمني في مناطق واسعة من محافظة درعا.**

وتمثل الحادثة **إخفاقًا واضحًا في دور مؤسسات الدولة بحماية المدنيين** وضمان الحد الأدنى من الأمن المجتمعي، حيث تتكرر عمليات القتل والاستهداف دون فتح تحقيقات أو محاسبة معلنة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق وضمان الانتصاف

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والأمان
- المادة 8 – لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء الوطني الفعّال

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنف هذا الحادث ضمن **القتل خارج نطاق القضاء**، مع مؤشرات على كونه **استهدافًا مُخططًا**
- في ظل غياب المساءلة، يُعد ذلك **انتهاكًا جسيمًا لالتزامات الدولة السورية** بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان
- كما تعكس الحالة **ضعف الدولة المركزية** في مناطق خارجة عن السيطرة الفعلية، وهو ما يُشكل بيئة خصبة لتكرار الانتهاكات الخطيرة دون مساءلة

المحافظة :محافظة حماة

المكان :محافظة حماة ←ريف حماة الشمالي ←بلدة حلفايا

التاريخ: 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، استهداف على خلفية طائفية، تصفية بسبب الانتماء السابق، تهديد للسلم المجتمعي، فشل مؤسسي في الحماية والمتابعة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، مساء يوم 17 أيلول / سبتمبر 2025، **مقتل المواطن صلاح الحمود**، وهو مهندس مدني من أهالي بلدة حلفايا في ريف حماة الشمالي، جراء إطلاق النار عليه من قبل مسلحين مجهولين، أثناء تواجده داخل سيارته (نوع هوندا – شاحنة صغيرة بيضاء اللون).

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الاستهداف بشكل مباشر وبأسلوب احترافي، حيث أُطلقت عليه النار من مسافة قريبة داخل السيارة، ما أدى إلى مقتله على الفور.

ويُشار إلى أن الضحية **كان يعمل سابقًا ضمن صفوف "قوات الدفاع الوطني"**، وهي جهة شبه عسكرية تابعة للحكومة السورية، ما يرجّح أن الجريمة تمت على **خلفية انتقامية سياسية وطائفية مرتبطة بانتمائه السابق.**

وقد أفادت مصادر من البلدة أن صلاح الحمود كان يُعرف بسيرته المهنية والاجتماعية الجيدة، ولم تكن له خلافات ظاهرة، وهو ما يُعزز فرضية الاستهداف القائم على خلفية العمل والانتماء، لا على خلفية نزاع شخصي.

ولم تصدر الجهات الأمنية المحلية أي بيان أو إعلان عن فتح تحقيق حتى لحظة إعداد هذا التقرير، رغم وقوع الجريمة في منطقة خاضعة إداريًا للحكومة السورية.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تشير هذه الواقعة إلى **جريمة قتل خارج نطاق القانون تم تنفيذها بدوافع انتقائية واضحة**، ترتبط بالهوية الطائفية والانتماء السابق للمغدور إلى جهة أمنية موالية للحكومة.

وتعكس الحادثة **نمطًا من التصفيات الشخصية التي تحمل طابعًا سياسيًا وطائفيًا في آن واحد**، وتُظهر **غيابًا بنيويًا في قدرة مؤسسات الدولة على توفير الحماية أو إجراء تحقيقات فعالة**، رغم وقوع الجريمة في منطقة تخضع إداريًا لها.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة باحترام الحقوق وحمايتها
- المادة 26 – حظر التمييز القائم على الانتماء أو الرأي السياسي

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والأمان
- المادة 8 – الحق في الانتصاف أمام الجهات القضائية الوطنية

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُعد الجريمة **قتلًا عمدًا خارج نطاق القانون**
- في حال ثبوت وجود دافع طائفي أو سياسي، تُدرج ضمن أفعال تُشكل **اضطهادًا ممنهجًا** ضد الأفراد بسبب مواقفهم أو انتماءاتهم، ما قد يُصنف ضمن **جرائم ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
- تقع المسؤولية القانونية على عاتق السلطات المحلية لعدم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المواطن أو لضمان التحقيق والمساءلة، ما يُشكّل **قصورًا مؤسسيًا في مناطق تُدار رسميًا من الدولة السورية**

المحافظة :محافظة حماة

المكان :محافظة حماة <مدينة حماة <حي القصور <قرب مطعم تروبيكانا

التاريخ: 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية والانتماء، تهديد الأمن المجتمعي، تصفية على خلفية العمل السابق، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 16 أيلول / سبتمبر 2025، **مقتل المواطنين أحمد محمد العويس وشقيقه علي محمد العويس،** بعد استهدافهما بإطلاق نار كثيف ومباشر في وضح النهار، وذلك في حي القصور بمدينة حماة، بالقرب من مطعم تروبيكانا.

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب إفادات أفراد من عائلة الضحيتين، فقد تم **تنفيذ الجريمة بأسلوب احترافي من قبل**

مسلحين مجهولين يستقلون سيارة مدنية دون لوحات، حيث تمت عملية إطلاق النار من مسافة قريبة، ما أدى إلى مقتل الشقيقين على الفور.

وينحدر الضحيتان من مدينة **مورك** بريف حماة الشمالي، وكانا قد عملا سابقًا ضمن مؤسسات خدمية محلية في مناطق شهدت نزاعات، قبل أن ينتقلا إلى الإقامة في مدينة حماة.

ويُشار إلى أن هذه الجريمة لم تقابل بأي رد فعل رسمي من السلطات المحلية أو فتح تحقيق علني، في ظل مناخ من **الفلتان الأمني والتواطؤ الصامت مع الجرائم ذات الطابع الانتقائي** في المدينة.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الجريمة النمط المتكرر لـ **القتل الانتقائي خارج نطاق القانون** بحق مدنيين على خلفية طائفية أو مهنية، ضمن بيئة حضرية يُفترض أن تخضع للسيطرة الكاملة لمؤسسات الدولة، ما يعكس **فشلًا مؤسسيًا في حماية المدنيين من الاستهداف المنظم**، ويُشير إلى مناخ من الإفلات التام من العقاب، وغياب المساءلة.

كما أن وجود دافع طائفي ومهني، وتكرار حالات مشابهة، قد يُظهر أن هذه الأفعال ليست جرائم فردية معزولة، بل **قد تندرج ضمن نمط سلوكي يستهدف فئة معينة من السكان** بناءً على الهوية أو الخلفية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في احترام الحقوق وحمايتها
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والأمان
- المادة 7 – جميع الناس سواسية أمام القانون

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُصنف الجريمة ضمن **القتل خارج نطاق القضاء**، مع توفر مؤشرات على أنها تمت بدافع طائفي وانتمائي، مما قد يُشكل **جريمة ضد الإنسانية** في حال ثبوت التكرار أو التنظيم المسبق
- تنص المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** على أن "القتل العمد كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" يُعد **جريمة ضد الإنسانية**
- تتحمل الدولة المسؤولية القانونية عن فشلها في منع الجريمة أو التحقيق فيها، وهو ما يُعد **إخلالًا جسيمًا بواجباتها السيادية** في مناطق تقع تحت إدارتها الرسمية

المحافظة :محافظة حلب

المكان :محافظة حلب <حي الشيخ طه

التاريخ: 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، استهداف على خلفية طائفية، انتهاك الحق في الحياة، تصفية على أساس الانتماء السابق، ترويع مجتمعي، فشل مؤسسي في التحقيق والمساءلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 16 أيلول / سبتمبر 2025، وقوع **جريمة قتل خارج نطاق القانون** راح ضحيتها كل من فواز دحو وشقيقه ماهر دحو، وهما من أبناء محمود اليوسف دحو وينحدران من مدينة السفيرة بريف حلب الجنوبي الشرقي، إضافة إلى شخص ثالث لم تُعرف هويته بعد. تم العثور على جثامين الضحايا الثلاث في حي الشيخ طه وسط مدينة حلب، وعليها آثار **إطلاق نار من مسافة قريبة** في الرأس والصدر، ما يشير إلى نية القتل المباشر دون اشتباك أو مقاومة.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن المغدورَين فواز وماهر كانا يعملان سابقًا في مواقع خدمية تابعة لمؤسسات الدولة، ثم انقطعا عن العمل لأسباب مجهولة خلال السنوات الأخيرة، ويُعتقد أنهما كانا محل استهداف على **خلفية طائفية وانتماء وظيفي سابق.**

كما أفاد مقربون من العائلة بأن الجريمة تحمل بصمات **عمليات تصفية انتقامية تُنفذها جهات أمنية أو مجموعات مرتبطة بها، تحت غطاء "مسلحين مجهولين"**، وهي سياسة متكررة في عدد من أحياء مدينة حلب خلال الأشهر الأخيرة، خصوصًا في المناطق المختلطة طائفيًا أو التي تُعرف بتوترها الأمني الداخلي.

- **صورة الضحايا**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الجريمة **نمطًا متكررًا من القتل خارج نطاق القانون**، حيث يتم استهداف أفراد على خلفيات طائفية أو سياسية أو وظيفية سابقة، مع غياب أي مسار قضائي أو تحقيق شفاف، ما يعكس **مؤشرات على السلوك الانتقامي الممنهج** في مناطق تخضع للسيطرة الرسمية.

كما يُظهر الحدث **فشلًا مؤسسيًا في ضبط الأمن وملاحقة الجناة**، ويعزز مناخ الإفلات من العقاب، ما يهدد السلم المجتمعي في بيئات حساسة كمدينة حلب.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة باحترام وحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية
- المادة 8 – لكل شخص الحق في اللجوء إلى محكمة وطنية فعالة

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُصنف الجريمة كـ **قتل خارج نطاق القانون مع سبق الإصرار والترصد**، وهي من الجرائم التي يُعاقب عليها القانون السوري (المواد 533 وما بعدها من قانون العقوبات السوري)
- في حال ثبوت الخلفية الطائفية أو السياسية للجريمة، ووجود نمط مشابه في المدينة، فإن الجريمة قد ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (a)(1) (القتل)، و7 (h)(1)(الاضطهاد)
- كما تمثل الحادثة **إخلالًا خطيرًا بالتزام الدولة بضمان الأمن وحماية الحق في الحياة داخل مناطق خاضعة لسيطرتها الفعلية**

المحافظة :محافظة حلب

المكان :محافظة حلب <حي صلاح الدين

التاريخ: 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الخطف، الحرمان غير القانوني من الحرية، تهديد السلامة الجسدية والنفسية للطفل، فشل مؤسسي في حماية المدنيين، تهديد الأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، صباح يوم 16 أيلول / سبتمبر 2025، حادثة **اختطاف الطفلة جودي الطويل (6 سنوات)**، من أحد شوارع حي صلاح الدين في مدينة حلب، وذلك أثناء خروجها من منزل ذويها إلى البقالية القريبة من المنزل

التوثيق:

وفق الشهادات: وفق إفادة الأسرة. وتمت عملية الخطف على يد **أشخاص مجهولين يستقلون سيارة بدون**

لوحة مسجل. السيارة توقفت فجأة قرب الطفلة، وتم إنزال رجلين من المقعد الخلفي، قاما بسحبها بسرعة إلى داخل السيارة، ولاذوا بالفرار دون أن يتمكن أحد من التدخل.

ويأتي هذا الحادث ضمن **سياق متكرر من عمليات الخطف والاستهداف التي تشهدها المدينة منذ أشهر**، وسط غياب واضح لأي حضور أمني استباقي أو استجابة طارئة، مما يُظهر **فشلاً مؤسسيًا** في توفير الحد الأدنى من الحماية للأطفال والسكان المدنيين.

ووفق إفادة ذوي الضحية، لم تُقدِّم الجهات المختصة في قسم الشرطة المحلي أي إجراء فوري حقيقي باستثناء تدوين الضبط، دون الإعلان عن إطلاق تحقيق واسع أو مراجعة تسجيلات كاميرات المنطقة، ما يزيد من قلق الأسرة وسكان الحي بشأن مصير الطفلة وسلامتها.

- **صورة للطفلة جودي الطويل**

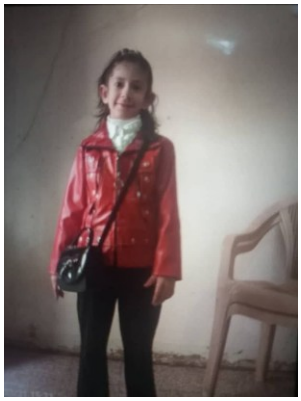

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة نموذجًا خطيرًا لانتهاك مركب يشمل **الحرمان من الحرية والاختطاف القسري بحق طفل قاصر**، في ظل غياب الاستجابة الأمنية المناسبة من قبل الجهات الرسمية. ويُعد هذا الفعل مؤشرًا على تراجع مستوى الحماية المجتمعية في الأحياء الحضرية، ويكشف عن **فشل مؤسسي** في التصدي لجرائم الخطف المتكررة، ما يُقوض ثقة السكان بالسلطات المحلية، ويُفاقم الشعور العام بانعدام الأمان.

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الاختطاف أو الإهمال

- المادة 11 – منع نقل الأطفال واختطافهم بصورة غير مشروعة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 24 – حق الطفل في الحماية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعد هذا الفعل جريمة خطف قاصر يُعاقب عليها بموجب قانون العقوبات السوري، وقد ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت وجود نمط ممنهج أو استهداف فئة معينة
- تُصنف الحادثة ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية للطفل**، وتستدعي تدخلًا فوريًا من النيابة العامة وفتح تحقيق شفاف ومستقل
- تقع المسؤولية المباشرة على الجهات الأمنية والإدارية في الحي عن تقصيرها في اتخاذ تدابير الوقاية والاستجابة الفورية، مما يُشكّل **قصورًا مؤسسيًا واضحًا في مناطق تخضع لسيطرة الدولة**

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة :محافظة القنيطرة

المكان :ريف القنيطرة الشمالي <بلدة خان أرنبة، بلدة جباتا الخشب، بلدة أوفانيا

التاريخ: 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :انتهاك سيادة الدولة، عمليات تفتيش قسرية، حرمان تعسفي من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، ترويع السكان، انتهاك الحق في الخصوصية والسكن، استخدام القوة العسكرية دون سند قانوني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، فجر يوم 18 أيلول / سبتمبر 2025، قيام قوات من الجيش الإسرائيلي بالتوغل البري في عدد من المناطق الحدودية في ريف القنيطرة الشمالي، شملت بلدات خان أرنبة وجباتا الخشب وأوفانيا، وذلك في إطار عملية عسكرية مفاجئة لم تُعلن عنها أي جهة رسمية إسرائيلية أو سورية حتى لحظة التوثيق.

التوثيق:

وفق الشهادات: ترافقت العملية مع فرض حظر تجوال غير معلن، حيث شوهدت دوريات إسرائيلية تجوب الشوارع وتمنع حركة المدنيين، بالتزامن مع تحليق مكثف لطائرات استطلاع ومسيّرات على علو منخفض، ما تسبب بحالة من الذعر في أوساط الأهالي. كما أظهرت المشاهدات الميدانية انتشار قناصة على أسطح عدد من المباني السكنية، في ظل غياب أي تواجد للقوات السورية في المناطق المستهدفة أثناء الحدث.

وأفادت مصادر محلية بأن قوات الاحتلال نفذت عمليات تفتيش دقيق لمنازل عدة في بلدة أوفانيا، وانتهكت حرمة الممتلكات الخاصة دون مذكرة قضائية أو إذن رسمي، وسط ورود معلومات عن **اعتقال أربعة مدنيين** من البلدة ذاتها، نُقلوا إلى جهة مجهولة دون توجيه تهم واضحة أو إعلان عن سبب التوقيف.

يشكل هذا التوغل امتدادًا لسياسات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان السوري، ويكشف عن نمط متصاعد من الانتهاكات المستندة إلى سياسة فرض السيطرة الفعلية خارج الحدود المعترف بها دوليًا.

التقييم الحقوقي:

تشير الوقائع إلى ممارسة الاحتلال الإسرائيلي لسلطة فعلية خارجة عن القانون في مناطق داخل حدود الدولة السورية، في نمط ممنهج يُظهر إصرارًا على فرض سياسة الردع والترويع بحق السكان المدنيين في منطقة حدودية حساسة. كما يُظهر هذا الانتهاك خرقًا واضحًا للحقوق الأساسية للسكان، لا سيما الحق في الأمان الشخصي، والخصوصية، وحرمة المساكن، والتنقل، ويكشف عن تصاعد استخدام أدوات السيطرة الأمنية والعسكرية بشكل تعسفي داخل أراضٍ محتلة أو متنازع عليها.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحرية الشخصية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي
- المادة 17 – الحق في الخصوصية وحرمة المساكن

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب

- المادة 27 – حماية الأشخاص المدنيين واحترام كرامتهم
- المادة 33 – حظر العقوبات الجماعية وأعمال الترويع

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنف هذا التوغل ضمن **الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،** نظرًا لكونه تم في إطار سلطة احتلال تُمارس القوة داخل أراضٍ لا تخضع لسيادتها
- وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية، كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 8 :(2)(a)(vii)الترحيل أو النقل غير القانوني للأشخاص المحميين أو احتجازهم بصورة غير مشروعة، كجريمة حرب